

نظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٨١) وتعديلاته

قسطاس

هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

الديباجة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

نأمر بوضع النظام الاتى

– الهادة ا تاريخ السريان ا،−، *–* ا۱۹۸۱

يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنه ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

– المادة ۲ تاريخ السريان ۱-۸۰–۱۷

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذ دلت القرينه على غير ذلك:

الدائرة: اية وزارة او دائرة حكومية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات .

الوزير: وزير المالية

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص) :

أ . رئيس الوزراء فيما يتعلق بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم ، ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات او السلطات الحكومية وكذلك فيما يتعلق بموظفي رئاسة الوزراء .

ب. رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس الاعيان ، ورئيس مجلس النواب ، فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب اذا كان المجلس منحلا .

- ج. المرجع المختص فيما يتعلق بموظفى الديوان الملكى الهاشمي .
- د. رئيس اي دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بموظفي تلك الدائرة .
- هـ . رئيس مجلس ادارة اي مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تابعة للحكومة او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات

و– رئيس مجلس المحافظة فيما يتعلق بمجلس المحافظة.

الامين العام : الامين العام لاى دائرة وتشمل :

(الامناء العامين والمديرين العامين ومديري الدوائر المستقلة ونواب او وكلاء رؤساء الدوائر الذين شملهم تعريف الوزير المختص).

الشخص: الموظف او اي شخص آخر من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من قبل الجهة صاحبة الاختصاص.

اسرة الموظف: زوجته وبناته غير المتزوجات وغير العاملات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم في المدارس او حتى الحصول على الشهادة الجامعية الاولى او مصابين بعاهة معقده ووالداه ان كان المعيل الوحيد لهما

المركز : المحافظة التى يعمل فيها الموظف .

الوفد: الهيئة المشكلة من اكثر من شخص واحد لتمثيل الحكومة بمهمة رسمية او التفاوض باسمها خارج المملكة

الليلة: الفترة الزمنية التي تقع بين الساعة السادسة مساء اي يوم والساعة السادسة من صباح اليوم التالي التي يقضيها الموظف خارج مركز عمله

اللجنة؛ اللجنة المشكلة وفق احكام المادة(١٢) من هذا النظام

– المادة ۳

أ. يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالى:

ا. المجموعة الخاصة : رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ومستشارو وامناء جلالة الملك وناظر الخاصة الملكية والطبيب الخاص وموظفو المجموعة الاولى من المجموعة العليا (حسب نظام الخدمة المدنية) ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس محكمة العدل العليا والاشخاص الاخرون الذين يشملهم تعريف الوزير المختص واعضاء مجلسي الاعيان والنواب .

المجموعة الاولى: امين عام الديوان الملكي الهاشمي ورئيس التشريفات الملكية وأعضاء المحكمة الدستورية وموظفو الدرجات المجموعة الثانية من الفئة العليا (حسب نظام الخدمة المدنية) والموظفين الذين يشملهم تعريف الامين العام وموظفو الدرجات الخاصة والمديرون التنفيذيون في البنك المركزي والاشخاص المعينون بعقود على وظائف هذه

المجموعة.

- ٣. المجموعة الثانية : موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الاولى والثانية حسب نظام الخدمة المدنية وموظفو الدرجتين الاولى والثانية حسب انظمة موظفى الدوائر الاخرى ونائب رئيس مجلس المحافظة ومساعده واعضاء مجلس المحافظة.
 - المجموعة الثالثة: موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من المجموعتين الاولى والثانية (حسب نظام الخدمة المدنية) ،
 وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى).
 - ه. المجموعة الرابعة : بقية موظفى الدائرة .

ب. يعامل الموظف بعقد (من غير الموظفين المعينين على الوظائف ضمن المجموعة الاولى) والموظف غير المصنف على اساس راتبه الاساسي بنفس معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في ذلك الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية ومع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشان فى عقود الاستخدام.

ج. باستثناء الاشخاص الذين سبق ان شغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والاولى لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملاك الدائرة المجموعة الثانية .

د.ا– على الرغم مما ورد في اي نظام اخر ، تطبق احكام هذا النظام على موظفي جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة او لاى من تلك الجهات مع مراعاة احكام التصنيف الوارد فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢– يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام البند (١) من هذه الفقرة.

– الهادة ٤ تاريخ السريان ١٥–٧٠ -١٠١

ملغاه

– الهادة ه تاريخ السريان ۱۵–۷۰–۱،۲

تدفع للموظف نفقات نقله وافراد اسرته وامتعته البيتية من اي مكان داخل المملكة او خارجها الى المكان الذي يختاره في المملكة خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته لاي سبب عدا الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل، وكذلك تدفع نفقات نقل جثمان الموظف او جثمان اي من افراد اسرته عند وفاته الى المكان الذي تختاره اسرته في المملكة

– الهادة ۲ تاريخ السريان ۱۲–۲۰۰۲ الهادة ۲

أ– اذا كلف الشخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة او خارجها فيسمح له باستعمال وسائط نقل حسب الترتيب التالى:

المجموعة بالسيارة بالطائرة بالقطار بالباخرة

الخاصة كاملة اولى اولى اولى الاولى كاملة سياحية اولى اولى

. الثانية والثالثة والرابعة مقعد سياحية ثانية ثانية

ب– يحدد الوزير المختص وسيلة النقل ، ويجوز له السماح باستعمال سيارة كاملة في الحالات غير المسموح بها عندما تقتضى طبيعة السفر ذلك.

– الهادة ۷

للامين العام صرف بدل تنقل شهري لا يزيد مقداره على عشرين دينارا للموظف الذي تستلزم طبيعة عمله التنقل المستمر اثناء العمل شريطة ان لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة . **– الهادة ۸** تاريخ السريان ا.−۲.–۱۹۸۱

للوزير المختص صرف بدل تنقلات لا يزيد على عشرة دنانير في الشهر للموظف للانتقال بين مسكنه ومقر عمله على ان لايستعمل سيارة حكومية فى تلك التنقلات وذلك فى اى من الحالتين التاليتين:—

أ– ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمى ولا يتقاضى اى اجور او علاوة او مكافآة عنه.

ب– ان يكون مقر عمل الموظف خارج حدود البلدية ويتعذر وصوله اليه بوسائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية.

– المادة 9 تاريخ السريان ١-٦٠–١٩٨١

للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لا يتجاوز ١٥ دينارا للموظف الذي تقتضى طبيعة عمله التنقل لغاية انجاز اعماله الرسمية وذلك فى حالة اقتنائه دراجة نارية على ان لا تدفع له اية اجور كيلومترية شريطة ان لايستعمل سيارة حكومية او يكون حاصلا على بدل تنقلات.

– الهادة ، ا تاريخ السريان ۱، –٤، –٧، ٢٠٠٧

أ . تصرف للاشخاص من المجموعات التالية علاوات نقل شهرية لا تتجاوز ما هو مبين مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمى وعلى النحو التالى :

المجموعة دينار

الخاصة ١٠٠

الاولى ٥٧

الثانية ٥٥

الثالثة ٣٥

ب. تصرف علاوة النقل للموظف من المجموعتين الثانية والثالثة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب اللجنة شريطة ان تكون طبيعة عمل الموظف الرسمى تقتضى تنقله اثناء العمل .

– المادة ۱۱ تاريخ السريان ۱۵–۷۰–۲۰۱

يشترط لصرف علاوة النقل الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام:

أ– ان تكون لدى اى من المشمولين فيها سيارة مسجلة باسمه لدى دوائر السير .

ب– ان لايستخدم الموظف سيارة حكومية في تنقلاته المذكورة.

ج– ان لايكون قد خصص للموظف علاوة نقل من اى جهة حكومية أخرى.

– الهادة ۱۲ تاریخ السریان ۲.-۹-۲۰۰۷

أ. ا. يصدر الوزير المختص بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من كبار موظفي الدائرة القرارات المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) وما يخص المجموعتين الخاصة والاولى المنصوص عليهما في المادة (١٠) من هذا النظام . ٢. يصدر الامين العام بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين من كبار موظفي الدائرة المختصة القرارات المنصوص عليها في المادة (٧) وما يخص المجموعتين الثانية والثالثة المنصوص عليهما فى المادة (١٠) من هذا النظام .

ب. يشترط لصرف البدلات والعلاوات الواردة في المواد (١٠، ٩، ٨، ٧) من هذا النظام توفر المخصصات اللازمة قبل اصدار قرارات التخصيص وتوقف هذه البدلات والعلاوات عند نفاذ المخصصات المرصودة لها.

ج. ترسل نسخ من القرارات المذكورة في هذه المادة الى وزير المالية / دائرة الموازنة العامة ورئيس ديوان المحاسبة.

– الهادة ۱۳

أ– عند نفاذ احكام هذا النظام والى ان يصدر الوزير المختص قراره وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) يقرر صرف علاوة النقل وبدل التنقلات للموظفين الذين يرى صرفها لهم بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية.

ب– تنظر اللجنه في القرارات الخاصة بعلاوة النقل وبدل التنقلات الصادرة واستنادا للفقرة (أ) من هذه المادة وتقدم تنسيها للوزير المختص ليصدر قراره بشأنها.

ج ـ يشترط ان تتم جميع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

د – يعاد النظر في قرارات صرف العلاوة وبدل التنقلات كل سنة للتحقق من استمرار استحقاقها وذلك وفقا للاجراءات التي اتخذت لا صدارها على ان يقدم الموظف الوثائق المعززة لذلك كل ستة اشهر

هـ على الوزير المختص ايقاف صرف علاوة النقل او بدل التنقلات عن الموظف عندما ينتفي اي شرط او اساس صرف له بموجبه البدل او العلاوة.

و– تخبر الدائرة المختصة رئيس اللجنة بالقرارات المتعلقة بالموظفين والتي تؤثر على استحقاقهم لعلاوة النقل او بدل التنقلات لتقديم التنسيب اللازم بشأنها.

ز – ترسل نسختان من قرارات الوزير المختص الى وزارة المالية ونسخة الى ديوان الموظفين.

– الهادة ١٤ تاريخ السريان ١٠-٤، ٣٠٠

أ– تصرف لمن خصصت له علاوة نقل عند استعمال سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج مركز عمله الاجور الكيلو مترية المقررة.

ب– يجوز للوزير المختص ان يصرف للموظف الذي لم يخصص له علاوة نقل عند استعماله سيارته الخاصة في حال تكليفة بمهمة رسمية خارج مركزة الاجور الكيلومترية المقررة.

ج – تضع الدائرة التعليمات الخاصة بها لاغراض تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

د – يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية الاجور الكيلو مترية .

– الهادة ۱۵

أ– اذا تغيب الموظف الذي خصصت له علاوة نقل او بدل تنقلات عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد على شهرين فتصرف له العلاوة او البدل عن شهرين من الغياب ويوقف الصرف عن المدة الزائدة حتى تاريخ عودته لمباشرة العمل.

ب- لا تصرف العلاوة في حال الاعارة او الانتداب او التكليف او الاجازة بدون راتب من الدائرة التي كان يعمل فيها الموظف .

– الهادة ۱۱ تاريخ السريان ۱،–۲،–۱۹۸۱

يحق للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ان يستعمل تلك السيارة لنقله مع افراد اسرته عند نقله من مركز لآخر وتدفع له الاجور الكيلومترية المقررة بموجب المادة (١٤) من هذا النظام.

– المادة ۱۷ تاريخ السريان ۱،–٤،–٧،٠٠٢

يعقد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية اتفاقا لتأمين سيارات الركوب والشحن والمركبات الاخرى اللازمة للدوائر بأجور تحدد بطريقة المناقصة او التلزيم .

– الهادة ۱۸ تاريخ السريان ۱۶–۲۰۸، ۲۰۱۸

أ . اذا كلف اي شخص او انتدب او استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة تدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التى يستحق عنها العلاوات عن شهرين:

المجموعة دينار

- الخاصة ٧٥
 - الاولى ٤٠
 - الثانية ۳،
- الثالثة ١٥
 - الرابعة ٢٠

ب– اذا كان التكليف او الانتداب او الاستدعاء الى العاصمة او العقبة فتزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) بنسبة ٥٠%.

ج – اذا زادت مدة التكليف او الانتداب او الاستدعاء على شهريين فتدفع للموظف نصف علاوة السفر الواردة في هذه المادة عن المدة التي تزيد عن الشهرين على ان لا يدفع للموظف اي علاوة عن مدة التكليف او الانتداب على المدة التي تزيد في مجموعها على اربعة اشهر.

د – لا تدفع علاوة السفر للموظف المكلف او المنتدب او المستدعى لعمل رسمي في مركز يقع ضمن المحافظة الذي يكون فيه مركزة الدائم الا في ظروف استثنائية يوافق عليها الوزير.

هـ لايجوز ان تتجاوز علاوة السفر لقاضى التسوية وقاضى املاك الدولة (٨٠) دينار شهرياً

و– تدفع لموظفي لجان الابنية والاراضي داخل المحافظة علاوة سفر عن كل يوم عمل حسب الفئات الواردة في نظام علاوات الميدان المعمول به على ان لاتزيد على (٣٥) ديناراً فى الشهر.

ز– مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، تتحمل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة نفقات الإقامة والتنقلات للقضاة المكلفين وفقا لأحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالنظر في القضايا الضريبية والجمركية في المنطقة. ح- لا تدفع علاوات السفر المنصوص عليها في هذه المادة للموظف اذا كلف او انتدب او استدعي للقيام بعمل في مركزيقع فيه مسكنه الحالى.

– المادة ۱۹ تاريخ السريان ۱،–٤٠،–٧٠٠

أ . اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة، فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التى تكبدها بما فى ذلك اجور النقل الداخلى:

> المجموعة دول من صنف (أ) دول من صنف (ب) دينار دينار

> > الخاصة ۳۰۰ الخاصة ۱٦٠ الولى ١٦٠ الثانية ١٣٥ الثانية ١٣٥ الثالثة ١٥٠ الرابعة ١٢٠ الرابعة ١٠٠ الرابعة ١٠٠ الرابعة ١٠٠ الرابعة ١٠٠ الرابعة ١٢٠ الرابعة ١٣٠ الرابعة ١

ب. يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية تسمية الدول من صنف (أ) وصنف (ب) .

ج. تزاد علاوة سفر الوزير العامل وعلاوة سفر رئيس الوفد المسمى من المجموعة الاولى بنسبة ٥٠% كما تزاد علاوة رئيس الوفد من بقية المجموعات بنسبة ٣٠%.

د. اذا تجاوز الشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة المدة المقررة للمهمة فلا تدفع علاوة السفر عن المدة الزائدة الا بموافقة الوزير.

هـ . يصرف لرئيس الوزراء والورزاء ولكل موظف عضو في وفد يرأسه وزير (٥٠%) من علاوة السفر المقررة لكل منهم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فى حال تحمل الجهة الداعية نفقات السفر والاقامة .

– الهادة ۲۰ المادة ۲۰ تاريخ السريان ۱-۲-۱۹۸۱

يدفع للشخص الموفد لخارج المملكة بدعوة رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية او الاقليمية على حساب الجهة الداعية (٢٠%) من علاوة السفر المقرر له مع مراعاة ما يلى:–

أ– ان تكون الدعوة الرسمية لمهام استطلاعية او لحضور ندوة او حلقة دراسية او مؤتمر، ولا يشمل ذلك البعثات العلمية والدورات التدريبية.

ب– ان تقترن تلبية الدعوة بموافقة رئيس الوزراء.

– المادة ۱۱ تاريخ السريان ۱٫–۲۰۰۲

أ– اذا اوفد موظف على نفقة احدى الدوائر الحكومية في دورة تدريبية خارج المملكة، لا تنطبق عليها الاحكام المتعلقة بالبعثات العلمية والدورات في نظام الخدمة المدنية المعمول به، يدفع له بالاضافة الى اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب مخصصات على الاساس الشهرى المبين فى الجدول التالى:–

الفئة الدول	صنف (أ) الدول صنف (ى	ب)
	دينار	دينار
الاولى	ሥ ገ.	۳
الثانية	۳.,	۲۷.
الثالثة	۲۷.	۲٤.
الرابعة	۲٤،	LI•

ب– اذا تكفلت اية جهة اخرى غير الدوائر الحكومية بنفقات الدورة التدريبية للموفد فتدفع له (٢٥%) من المخصصات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة اما اذا تكفلت تلك الجهة بنفقات المنامة فقط فيدفع للموفد ٥٠% من المخصصات المقررة .

ج – اذا كانت مدة الدورة التدريبية اقل من شهر فيدفع للموظف الموفد النسب المبينة ادناه من العلاوات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام :

ا. (٥٠%) عن الاسبوع الاول و(١٠%) عن باقي المدة اذا كان الايفاد على نفقة الدائرة ، ويدفع للموفد اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب .

٢. (٢٠%) عن الاسبوع الاول و(١٠%) عن باقى المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات الدورة التدريبية .

٣. (٣٠%) عن الاسبوع الاول و (١٠%) عن باقى المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات المنامة فقط .

– المادة ۲۲

مع مراعاة ما ورد في نظام البعثات بدفع للموظف الموفد في بعثة خارج المملكة على نفقة احدى الدوائر (٧٥%) من المخصصات المقررة فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

– المادة ۲۳ تاريخ السريان ۱-۲، –۱۹۸۱

اذا اوفد موظف في دورة او بعثة على حساب الدوائر الحكومية فيدفع له علاوة السفر لمدة اسبوعين بالإضافة الى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة بموجب احدى المادتين (٢١) و (٢٢) من هذا النظام.

– المادة ۲۶ المادة ۲۶ تاريخ السريان ۱۰–۲۰ –۱۹۸۱

أ– يجوز صرف سلفة:

ا– للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة او داخلها لا تتجاوز علاوة السفر المقررة له على ان تسدد بعد عودة الشخص لمركز عمله مباشرة. ٢

– للموظف الموفد في بعثة لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة اربعة اشهر.

٣– للموظف الموفد في دورة تدريبية لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة الدورة او مدة شهرين ايهما اقل.

ب– تصرف السلفة بقرار من الوزير اذا كان الانفاق من حساب النفقات العامة في وزارة المالية، وبقرار من الوزير المختص اذا كان من مخصصات الوزارات والدوائر الاخرى.

– الهادة ه۲

تحدد علاوة السفر الشخص – الذي لا تشمله احكام هذا النظام – المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها بقرار من الوزير

− الهادة ۲۱

أ . تشكل الوفود الرسمية على النحو التالى :

ا. بقرار من رئيس الوزراء اذا كان رئيس الوفد وزيرا او بمرتبة وزير او كان الوفد مشكلا من موظفي عدة وزارات او دوائر او مؤسسات رسمية عامة

٢. بقرار من الوزير المختص اذا كان الوفد من موظفى وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد في جميع الاحوال على ثلاثة بالاضافة الى رئيس الوفد.

ب. يتم التكليف للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة على النحو التالى :

ا. بقرار من رئيس الوزراء في حال تكليف الوزير او من في مرتبته ولو رافقه أي من موظفي وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد على ثلاثة موظفين بالاضافة الى رئيس الوفد .

٢. بقرار من الوزير المختص في حال تكليف أي من موظفي وزارته بمثل تلك المهمة او أي دائرة او مؤسسة مرتبطة به .

ج. يشترط في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان تكون نفقات السفر قد تم رصد مخصصاتها في موازنة الدائرة اما اذا كانت من مخصصات فصل النفقات العامة فى موازنة وزارة المالية فيرفع الامر الى رئيس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

– الهادة ۲۷ تاریخ السریان ۹۰–۹۰،۹۰

باستثناء الدوائر التي تعتمد في نفقاتها على مخصصات اجمالية في الموازنة العامة او التي لها موازنات خاصة، تدفع اجور النقل وعلاوات السفر المقررة بموجب هذا النظام على الشكل التالي:–

- أ . من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة :
 - ا. اذا وقع السفر داخل المملكة .
- ٢. اذا وقع السفر خارج المملكة وكان للغايات المبينة في المواد (٢١ ، ٢٢، ٢٣) من هذا النظام.
- ب. من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية اذا وقع السفر خارج المملكة مع مراعاة ما ورد في الفقرة 〔أ) اعلاه.

– المادة ۲۸ تاريخ السريان ۱۰–۲۰–۱۹۸۱

لا يجوز للموظف الجمع عن نفس المدة بين اي من العلاوات التي يستحقها بموجب احكام المواد (١٨ – ٢٢) من هذا النظام وعلاوة الميدان او علاوة او مكافآة بدل العمل الاضافى بموجب الانظمة والقرارات المعمول بها.

– المادة ۲۹ – المادة ۲۹

يحرم الموظف من الانتفاع بحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام في احدى الحالتين التاليتين:

أ – اذا تم نقله من مركز الى آخر بناء على طلبه الخطى.

ب– اذا لم يطالب بحقه خلال ستة اشهر من تاريخ نقله او عودته من المهمة الرسمية الا اذا رأى الوزير تجاوز هذا الشرط بسبب عذر مشروع لتأخر المطالبة.

– المادة ، ۳

يصدق وكيل الوزارة او من ينيبه على بيانات الانتقال والسفر التي تنظم لغايات تطبيق احكام هذا النظام بعد التحقق من صحتها.

– المادة ۳۱ تاريخ السريان ۲، – ۲، ۱۹– ۲، ۱۹

للوزير والوزير المختص اعتماد المصاريف الاضافية التي يتكبدها الوفد الرسمي اثناء تمثيله الحكومة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

– المادة ۳۲

لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل مقدار العلاوات واجور النقل الواردة في هذا النظام.

– المادة ٣٣ تاريخ السريان ١-٦٠–١٩٨١

للقائد العام للقوات المسلحة بموافقة رئيس الوزراء ان يحدد بموجب تعليمات يصدرها اجور الانتقال وعلاوات السفر والمخصصات لضباط وافراد القوات المسلحة الموفدين للخارج على ان لا تتجاوز الاجور او العلاوات او المخصصات المعدل المعين في هذا النظام.

– الهادة ٣٤ تاريخ السريان ١-٦-١٩٨١

لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير البت في الامور التي لم تتناولها احكام هذا النظام.

– الهادة ه۳ تاريخ السريان ا،−، –۱۹۸۱

عند وقوع اية مخالفة لا حكام هذا النظام في الوئائق والبيانات الواجب تقديمها فعلى الموظف الذي قدمته اليه هذه الوثائق اعلام الوزير المختص او وكيل الوزارة او رئيسة عن المخالفة لا تخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف.

– الهادة ٦٦

يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، كما تلغى الاحكام الواردة في اي نظام او تعليمات الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام.

المنشور في العدد ٢٠٠٨ على الصفحة ٢٤٥ بتاريخ ١--٢--١٩٨١ والساري بتاريخ ١--٢--١٩٨١ انظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٨١) وتعديلاته المنشور في العدد ١٦١٣ على الصفحة ٢١٦ بتاريخ ١٩٠٩-١٩٩١ والساري بتاريخ نظام معدل رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٨١) ب١٩٨٩-٣٠-٩٠ المعدل المنشور في العدد ١٣٨٥ على الصفحة ١٣١ بتاريخ ١٦-٧--١٩٩١ لنطام معدل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٨١) بوالساري بتاريخ ١٦-٧--١٩٩١ المعدل المنشور في العدد ١٩٨٥ على نظام معدل رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١ (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٩١) ب١٩٩١ بحراء ١١٩٠ المعدل المنشور في العدد ١٨٥٠ على نظام معدل رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٩٨) ب١٩٩١ بتاريخ ١--١-١٩٠ والساري بتاريخ ١-١-١-١٩٠ المعدل المنشور في العدد ١٨٥ على المنقق و ١٩٨١ بتاريخ ١--١-١٩٠ والساري بتاريخ ١-١٠-١١٩٠ المعدل المنشور في العدد نظام معدل رقم ٤٧ لسنة ١٠٠٠ (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٠٠٩) بالصفحة ١٥٥٥ بتاريخ ١--١-١٠٠ والساري بتاريخ ١-١-١٠-١٠ المعدل نظام معدل رقم ٤٧ لسنة ١٠٠٠ (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٠٠) ب١٨٥ على الصفحة ١٥٥٥ بتاريخ ١-١-١٠-١٠ والساري بتاريخ ١--١٠-١٠ المعدل (١٠٠٠ نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٥٠) على الصفحة ١٥٥٥ بتاريخ ١-١٠-١٠ والساري بتاريخ ١-١٠-١٠ المعدل (١٠٠٠ نظام معدل رقم ٤١ لسنة ١٠٠٠) والساري بتاريخ ١-١٠-١٠ المعدل السنة ١٠٠١) نظام معدل رقم ٣٩ لسنة ١٠٠٠ (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٠٠٠ والساري بتاريخ ١-١٠-١٠ المعدل لسنة ١٠٠١ المعدل للنظام الانتقال والسفر لسنة ١٠٠١) ب١١٥ المعدل نظام الانتقال والسفر لسنة ١٠٠١) ب١٠١ المعدل نظام الانتقال والسفر لسنة ١٠١٠) بالمنظور في العدد ١٥٠٥ على الصفحة ١٠٤٠ والساري بتاريخ ١٠-١٠-١٠ المعدل وفي العدد ١٥٠٥ على الصفحة ١٠٤٠ والساري بتاريخ ١٠-١٠-١٠ (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٠١) ب١١٥ المعدل المنظور في العدد ١٥٠٥ على الصفحة ١٠٤٠ والساري بتاريخ ١٠-١٠-١٠ المعدل وفي العدد ١٥٠٥ على الصفحة ١٩٠٤ والساري بتاريخ ١٠-١٠-١٠ المعدل المنظور في العدد ١٥٠٠ على الصفحة ١٠٤٠ والساري ١٠٠ (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١١٠١) ب١١٠-١٠-١١ والماريخ ١٠٠ المفحة ١١٠٠ والساري بتاريخ ١٠-١٠ (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر المناء ١٠٠ المفحة ١١٠٠ والماريخ ١٠٠٠ المفح

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٨١) وتعديلاته